E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/102
21 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الثانية

الرئيس-المقرر: السيد نيلز الياسون (السويد)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أولاً- تنظيم الدورة	٣ - ١٦	٣
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣
باء - انتخاب الرئيس - المقرر	٤	٣
جيم - المشتركون	٥ -١٢	٣
دال - الوثائق وتنظيم العمل	١٣ - ١٦	٤

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
ثانياً -	المناقشة العامة	١٧ - ٥٥	٥
	آراء مُعَبَّر عنها أبدتها بعض الوفود	٤٨ - ٥٥	٩
ثالثاً -	المقترحات المقدمة فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري	٥٨ - ١٤١	١١
	ألف - الديباجة	٥٩ - ٨٩	١١
	باء - المادة ١	٩٠ - ١٠٢	١٥
	جيم - المادة ٢	١٠٣ - ١١٧	١٧
	دال - مادة جديدة ألف	١١٨ - ١٢٤	٢١
	هاء - المادة ٣	١٢٥ - ١٢٦	٢٣
	واو - مادة جديدة باء	١٢٧ - ١٣٠	٢٣
	زاي - مادة جديدة جيم	١٣١ - ١٣٤	٢٤
	حاء - المادة ٤	١٣٥ - ١٣٧	٢٤
	طاء - المادة ٥	١٣٨ - ١٣٩	٢٤
	ياء - مادة جديدة دال	١٤٠ - ١٤٢	٢٥
	كاف - المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠	١٤٣	٢٥
المرفق:	مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		٢٦

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٦ من قرارها ١٩٩٥/٧٩، إلى الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان بغية مواصلة أداء ولايته.

٢- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٥/٣٧، للفريق العامل المفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣- افتتح الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان الدورة الثانية للفريق العامل وأدلى ببيان. وخلال انعقاد الدورة، عقد الفريق العامل سبع جلسات عامة في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير، وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، السيد نيلز إلياسون (السويد) رئيساً - مقرراً.

جيم - المشتركون

٥- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة جلسات الفريق العامل، التي فتحت لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، الجزائر، جمهورية كوريا، الدانمرك، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدول التالية، من غير الأعضاء في اللجنة، ممثّلة بمراقبين: الأرجنتين، إسرائيل، ألبانيا، أوروغواي، بلجيكا، بولندا، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، العراق، فنلندا، قبرص، كينيا، المغرب، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، اليونان.

٧- كما كانت الدولتان التاليتان، من غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلتين بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

٨- وكانت الهيئتان التاليتان التابعتان للأمم المتحدة ممثلتين بمراقبين: منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٩- كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كانا ممثَّلَين بمراقبين.

١٠- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثَّلة بمراقبين: الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، طائفة البهائيين الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، الاتحاد الدولي للجامعيات، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، مكتب السلم الدولي، التحالف الدولي لإنقاذ الطفل، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

١١- وعملاً بالدعوة الواردة في الفقرة ١٧ من قرار اللجنة ٧٩/١٩٩٥، كانت لجنة حقوق الطفل ممثَّلة في جلسات الفريق العامل.

١٢- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدلت السيدة سانتَس بايس، مقررة لجنة حقوق الطفل، ببيان نيابة عن اللجنة. وحضر الجلسة أيضاً السيد ي. كولوسوف، وهو عضو آخر من أعضاء اللجنة (انظر الفقرات ٣٥ - ٤٦ أدناه).

دال - الوثائق وتنظيم العمل

١٣- كانت أمام الفريق العامل الوثائق التالية:

E/CN.4/1996/WG.13/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1996/WG.13/2 and Add.1	تقرير الأمين العام المعَدّ عملاً بالفقرة ١٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥: تعليقات على تقرير الفريق العامل
E/CN.4/1995/96	تقرير الدورة الأولى للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

١٤- واعتمد الفريق العامل جدول أعماله، بنصه الوارد في الوثيقة E/CN.4/1996/WG.13/1، في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٥- وفي الجلسة الثالثة، قرر الفريق العامل، بناء على مقترح الرئيس - المقرر، دعوة فريق صياغة غير رسمي إلى الانعقاد بغية تسريع عملية الصياغة واختصار تقريره، واضعاً في اعتباره الحد الأقصى المقرر

لعدد صفحات الوثائق، وهو ٣٢ صفحة. وعقد فريق الصياغة غير الرسمي، برئاسة الرئيس، ١٢ اجتماعاً في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٦- وفي الجلسة الأولى، اقترح الرئيس - المقرر، تيسيراً للإشارة إلى "المواد الجديدة" المختلفة التي أُدرجت في مشروع البروتوكول الاختياري، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96، أن تصبح أول مادة جديدة (مدرجة بعد المادة ٢) "مادة جديدة ألف"، وأن تصبح ثاني مادة جديدة (مدرجة بعد المادة ٣) "مادة جديدة باء"، وثالث مادة جديدة (مدرجة قبل المادة ٤) "مادة جديدة جيم"، ورابع مادة جديدة (مدرجة بعد المادة ٥) "مادة جديدة دال".

ثانياً - المناقشة العامة

١٧- أجرى الفريق العامل في جلساته من الأولى إلى الخامسة، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، مناقشة عامة بدعوة من الرئيس - المقرر بشأن المسائل المختلفة المتعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري، بما في ذلك مسائل جوهرية مثل الحدود القصوى للسن ومسألة الاشتراك المباشر أو غير المباشر في الأعمال الحربية وقضية التجنيد الإجباري والطوعي سواء في القوات المسلحة الحكومية أو غير الحكومية.

١٨- وعلى غرار ما أُبدي من آراء أثناء المداولات التي جرت في الدورة الأولى للفريق العامل، كان الرأي السائد، في هذه الدورة أيضاً، أن ممارسة استخدام الأطفال جنوداً ينبغي استئصالها وأن من وسائل بلوغ هذه الغاية رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة. وأشار الرئيس - المقرر في هذا الصدد إلى طلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الطفل، في الفقرة ٥٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، "دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة".

١٩- واتفق المشتركون كافة على أن يكون تَوَخّي مصالح الطفل الفضلى هو الاعتبار السائد في جميع الظروف بحيث يكون من المبادئ التوجيهية في صياغة البروتوكول الاختياري، الذي ينبغي اعتماده دون تأخير.

٢٠- وتم الإعراب أثناء المناقشة عن آراء مختلفة فيما يتعلق بأهداف البروتوكول الاختياري المقبل ومضمونه.

٢١- وأشير إلى أنه ينبغي لأعضاء الفريق العامل، لدى صياغتهم البروتوكول الاختياري، ألا يسترشدوا بتشريعاتهم الوطنية، بل بمهمة تضمين القانون الدولي أرفع ما يمكن من المعايير الجديدة في هذا الميدان.

٢٢- كما أشير إلى بيانات إحصائية حديثة العهد تفيد أن الحد الأدنى لسن التجنيد العسكري، في ٧٠ بلداً من بين ٩٩ بلداً تنص تشريعاتها على حد أدنى لهذه السن، هو ثمانية عشر عاماً أو أكثر. وجودِل في هذا الصدد بأن وضع قاعدة دولية تحدد سن ثمانية عشر عاماً دون استثناءات سيكون مجَرَّد تدوين للقانون الوطني الساري حالياً في معظم بلدان العالم.

٢٣- كما أشير مراراً إلى الفرع جيم (د) من قرار اعتمده المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يوصي الأطراف في المنازعات "بأن تمتنع عن تسليح الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر وأن تتخذ كل الإجراءات الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أعمال حربية".

٢٤- وأعربت الغالبية العظمى من المشتركين عن استعدادهم لحظر اشتراك كل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الأعمال الحربية. غير أن وفوداً عديدة جادلت بأنه، مع الإقرار بوجوب بذل كل جهد لمنع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فلا ينبغي أن يحول ذلك دون قيام الدول بالتجنيد الطوعي لمن هم دون سن الثامنة عشرة في قواتها المسلحة، عندما تسمح تشريعاتها الوطنية بذلك في ظل أوضاع وظروف محددة. وأشارت بعض الوفود، لدى عرضها آراءها، إلى ما تواجهه بلدانها من مصاعب اقتصادية، وذكرت أن الجيش هو أحياناً الحل الوحيد للتخفيف من معدل البطالة المرتفع بين الشباب. كما شددت على أن التجنيد لا يفضي بالضرورة إلى الاشتراك في أعمال حربية.

٢٥- واعترضت وفود عديدة أخرى اعتراضاً قوياً على التجنيد الطوعي للأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، حتى برضى آبائهم أو الأوصياء الشرعيين عليهم. وادُّعي أن الطبيعة الحقيقية لصفة "الطوعية" مشكوك في صحتها في كثير من الأحيان، وأن درجة الطوعية الحقيقية ما زالت إشكالية. وأشير أيضاً إلى أن الجنود الأطفال لا يختارون الظروف التي يواجهونها. ففي الممارسة الواقعية، لا يكون لهم، في أغلب الأحيان، خيار حقيقي سوى المشاركة في المنازعات المسلحة.

٢٦- كما ارتئي أن من الصعوبة بمكان التمييز عملياً بين التجنيد الطوعي والإجباري. وعليه، فقد أعرب بعض المشتركين عن أسفهم لما تضمَّنه نص مشروع البروتوكول الاختياري من تمييز بين التجنيد الطوعي والتجنيد الإجباري ولوضعه حداً أدنى لسن التجنيد الطوعي هو ١٦ سنة، الأمر الذي ينطوي بالتالي على تحديد معيار مزدوج.

٢٧- وأبديت آراء شتى فيما يتعلق بمسألة التمييز بين اشتراك الأطفال اشتراكاً مباشراً واشتراكاً غير مباشر في المنازعات المسلحة. فقد أيدت بعض الوفود الإبقاء، في مشروع المادة ١، على ذكر الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية. وجادلت بأن يكون نص البروتوكول متوافقاً مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما في المادة ٣٨ منها، التي تشير إلى اشتراك الأطفال اشتراكاً مباشراً في المنازعات المسلحة.

٢٨- وارتأى مشاركون آخرون ألاّ يقَيِّد البروتوكول الاختياري حظر اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية، ووجوب تأويل حظر هذا الاشتراك تأويلاً واسعاً للغاية بحيث يحظر الاشتراك، المباشر منه وغير المباشر، في المنازعات المسلحة. وذكرت بعض الوفود أنها قد علمت، من خلال تجربتها الميدانية، أن من الصعب للغاية رسم التمييز تمييزاً واضحاً بين هذين الشكلين من الاشتراك. وعلاوة على ذلك، فإن ما قد ينطوي في بادئ الأمر عن اشتراك ذي طابع غير مباشر فقط قد يتطور بعد ذلك، سواء بصورة إرادية أم بدافع الضرورة، إلى اشتراك مباشر. ومن ثم، فإن المشترك غير المباشر في منازعة مسلحة هو بمثابة مشترك مباشر محتمل فيها.

٢٩- وأشار بعض المشاركين إلى أن الغرض الرئيسي من البروتوكول ينبغي أن يكون حماية الأطفال حماية تامة قدر الإمكان من التَورُّط بأي شكل في المنازعات المسلحة، وأن غياب أي تمييز من شأنه أن يكفل حماية الأطفال على نطاق أوسع. ووجهوا نظر الفريق العامل إلى نص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الذي لا يمـَيِّز بين الاشتراك المباشر والاشتراك غير المباشر ولا يشير سوى إلى حظر اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأكدوا ضرورة التوافق في الصياغة بين البروتوكول الاختياري المقبل والقانون الإنساني الدولي. وأعربت الوفود عن رغبتها في وضع تعريف أدَقّ للاشتراك غير المباشر في المنازعات المسلحة.

٣٠- واقترحت بعض الوفود أن تـُستخدم في البروتوكول، حصراً، عبارة "منازعات مسلحة" لا عبارة "أعمال حربية". فهي ترى أن عبارة "أعمال حربية" هي من الغموض بحيث لا تفي تماماً بالمعنى المتوخى في البروتوكول، في حين أن فكرة "منازعة مسلحة" يوجد لها تعريف واضح في القانون الإنساني الدولي. إلا أن مشتركين آخرين قالوا إنهم يفضلون استخدام عبارة "أعمال حربية" توخياً للمواءمة مع العبارة المستخدمة في المادة ٣٨(٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

٣١- وأشير إلى أن معظم المنازعات المسلحة في الزمن الحاضر ليست حروباً دولية بل منازعات أهلية داخلية تشترك فيها قوات مسلحة غير تابعة للدول. وارتـُئي أن البروتوكول سيـُخفـِق في هدفه الرامي إلى حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة ما لم يتصدى لمشكلة الأطفال الذين يخدمون في قوات أو جماعات مسلحة غير حكومية. وأعرب كثير من المشتركين عن رأيهم بوجوب أن يحظر البروتوكول الاختياري على أية جماعة استخدام الأطفال جنوداً. وفي الوقت ذاته، التزمت وفود كثيرة جانب الحذر، مـُبدية رغبتها في تجنب المساواة بين الجماعات المسلحة والدول الأطراف وعدم الاعتراف بهذه الجماعات في مستند قانوني دولي.

٣٢- ولئن رأت بعض الوفود ضرورة تضمين البروتوكول أحكاماً بشأن القوات المسلحة غير الحكومية، نظراً لأنها قد تكون طرفاً في منازعة ما، قالت وفود أخرى إنها تفضل الاكتفاء بالإشارة إلى مسؤولية الدول بوصفها موضوع القانون الدولي. وجادلت بأن الدول لن تكون في موقف تكفل فيه امتثال الجماعات المسلحة غير الحكومية لأحكام البروتوكول، وأن إيراد ذكر لهذه الجماعات في البروتوكول قد يمنحها وضعاً قانونياً وطموحات دولية. وكان الرأي السائد هو وجوب التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً والكفيلة بامتثال الجماعات المسلحة في أراضيها لأحكام البروتوكول، وبالتالي، وجوب تضمين البروتوكول إشارة إلى القوات المسلحة غير الحكومية.

٣٣- وذكرت وفود عديدة أن الحظر العام لاشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ينبغي ألا يمنع الدول من تسجيل أو قبول مـَن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الكليات العسكرية أو مـِن تدريبهم وتعليمهم في المجال العسكري. وقالت إنها تعتبر أن إنشاء كليات عسكرية أو وجود هذه الكليات هو أمر ممكن شريطة عدم اشتراك الطلبة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الأعمال الحربية. وأشارت إلى أنه، في معظم التشريعات، يكون طلبة الكليات العسكرية من أفراد القوات المسلحة وأن هذه الكليات تخضع لإشراف وزارات الدفاع.

٣٤- وأعرب بعض المشتركين عن قلقهم أيضاً من أن التدريب العسكري داخل هذه الكليات قد يزيد من احتمال اشتراك الطلبة في الأعمال الحربية، نظراً لكونهم من أفراد القوات المسلحة. واقترحوا بالتالي تضمين البروتوكول وسائل حماية شبيهة بتلك المتعلقة بعمليات التجنيد الطوعي (كفرض حدود دنيا لسن التدريب العسكري).

٣٥- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدلى كل من السيدة سانتَس بايس والسيد كولوسوف، وهما من أعضاء لجنة حقوق الطفل، ببيان نيابة عن اللجنة وشاركا في مناقشات الفريق العامل.

٣٦- وأشار أعضاء لجنة حقوق الطفل إلى المبادرة التي اتخذتها اللجنة في عام ١٩٩٢ فيما يتعلق بمسألة إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حينما أقرت بأهمية رفع سن التجنيد في القوات المسلحة إلى ١٨ عاماً. وقالوا إن اللجنة قد استحسنت دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للجنة لدراسة هذه المسألة. وقررت اللجنة بناء على ذلك تقديم مشروع أولي لبروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/91، المرفق). وقد شكّل ذلك النص أساساً لمداولات الفريق العامل.

٣٧- وأكد أعضاء اللجنة الأهمية التي تعلقها اللجنة على أعمال الفريق العامل وعلى البروتوكول المرتقب، الذي ينبغي أن يسعى إلى ضمان حماية حقوق الأطفال حماية فعالة في جميع أنحاء العالم في الحالات التي يصبحون فيها عرضة للمخاطر بوجه خاص، على نحو ما يتجلى في المنازعات المسلحة.

٣٨- وأكد أعضاء اللجنة أنه، نظراً لأن البروتوكول الاختياري هو مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، فلن تـُصـَدّقه أو تنضم إليه سوى الدول الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها أن تفعل ذلك. ورأت اللجنة أن من شأن البروتوكول الاختياري أن يعزز مستويات حماية حقوق الطفل واحترامها. وبـَيـّنوا أنه، نظراً لكون البروتوكول الاختياري مـُكمـّلاً لاتفاقية حقوق الطفل، فلن يلزمه تكرار الأحكام القائمة بالفعل في الاتفاقية. وشددوا على أن غرض البروتوكول الاختياري هو تجاوُز ما تنص عليه الاتفاقية أصلاً. ففي خلاف ذلك، لا يكون ثمة لزوم لصك من هذا النوع.

٣٩- وتعتقد اللجنة بعدم جواز اشتراك من هم دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية بتاتاً، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وبعدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة، حتى وإن كان ذلك على أساس طوعي.

٤٠- وفيما يتعلق بمسألة الاشتراك المباشر أو غير المباشر، أشار أعضاء اللجنة إلى أن من الصعوبة بمكان، في حالات الطوارئ، وضع حد فاصل بين ما ينبغي اعتباره اشتراكاً مباشراً واشتراكاً غير مباشر. فما تتم مواجهته من مخاطر وما يتم إنكاره من حقوق أساسية هي متشابهة في كلتا الحالتين، ومن الواضح أنه ينبغي تجنب أية حالة مـُخـِلـّة باحترام حقوق الطفل. لهذا السبب، تعرب اللجنة عن اقتناعها بوجوب تضمين البروتوكول الاختياري نصاً واضحاً يحظر على من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الاشتراك في الأعمال الحربية، سواء كان ذلك الاشتراك مباشراً أم غير مباشر.

٤١- كما أعربت اللجنة عن اعتقادها بأن على الدول الأطراف، ضماناً لإعمال حقوق الأطفال إعمالاً تاماً على نحو ما تقرّه الاتفاقية، ألا تجند في قواتها المسلحة من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وينبغي، على سبيل المبدأ، أن تكون هذه القاعدة ذاتها سارية على التجنيد الطوعي. وشددت على عدم جواز استخدام التجنيد الطوعي في القوات المسلحة عذراً من أجل إتاحة الإمكانية لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً أن يشاركوا مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية. وحتى في الحالات التي يكون فيها التجنيد الطوعي مقبولاً لدى الدول، ينبغي تضمين تدريب هؤلاء الأشخاص، وأن تراعى فيه على النحو الواجب، التوعية بالقانون الإنساني وحقوق الإنسان.

٤٢- وفيما يتعلق بحالات تجنيد الأطفال أو تطويعهم من قبل جماعات مسلحة، بَيَّنَت اللجنة أنها تفضل اتباع نهج مركز اهتمامه الأطفال يحظر على من هم دون سن الثامنة عشرة المشاركة في الأعمال الحربية أيا كان شكلها. وأشارت في هذا الصدد إلى وجوب التشديد بصفة رئيسية على حق الأطفال في عدم استخدامهم في الأعمال الحربية بدلاً من التشديد على مسألة الجهات التي يُحظَر عليها استخدامهم.

٤٣- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع الاهتمام بالمقترح المقدم في الفريق العامل بشأن دور اللجنة في النظر في الحالات التي كان سيتم فيها تجنيد أطفال خاضعين لولاية دولة طرف أو استخدامهم في أعمال حربية. وأوضحت اللجنة أنها تعتبر أن هذا الدور يندرج في نطاق وظائفها المتمثلة في تقييم التقدم المحرز في تمتع الأطفال بحقوقهم وتشجيع التدابير الكفيلة بإعمال هذه الحقوق إعمالاً فعالاً في أي ظرف.

٤٤- وفيما يتعلق بمسألة إمكانية إبداء تحفظات بشأن البروتوكول الاختياري، أصَرَّت اللجنة على أن النية الأصلية من وراء الوثيقة المذكورة هي إتاحة الإمكانية للدول الأطراف التي تكون في موقف يتيح لها القيام بذلك أن تُلزِم أنفسها إلزاماً واضحاً بعدم تجنيد أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة وبعدم السماح له بالاشتراك في أعمال حربية. لهذا السبب، وفي ضوء الطابع الاختياري للبروتوكول، لا ترى اللجنة أن ثمة ما يدعو إلى إتاحة المجال في الصك المذكور لإمكانية إبداء أية تحفظات بشأن الموضوع الوحيد الذي يتناوله.

٤٥- وفيما يتعلق بمسألة استخدام عبارة "أعمال حربية" أو عبارة "منازعات مسلحة" في البروتوكول، ارتأى أعضاء لجنة حقوق الطفل أنه، توخياً للمواءمة مع الاتفاقية، ينبغي أن تستخدم في البروتوكول عبارة "أعمال حربية"، المستخدمة في المادة ٣٨ من الاتفاقية.

٤٦- كما جرت مناقشة فيما يتعلق بأهداف البروتوكول. ففي حين قالت بعض الوفود إنها تفضل صياغة بروتوكول ذي طابع توافقي يمكن لأكبر عدد من الدول تصديقه فيما بعد، قالت وفود أخرى، فضلاً عن أعضاء لجنة حقوق الطفل، إنها تؤيد إضفاء طابع أقوى على البروتوكول، الذي لا ينبغي أن تنضم إليه سوى الدول القادرة على الامتثال لأحكامه.

٤٧- وفي وقت لاحق وجه رئيس لجنة حقوق الطفل إلى الرئيس-المقرر للفريق العامل رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ورد فيها، في جملة أمور، ما يلي:

"ترغب اللجنة في أن تعيد تأكيد دعمها لهذا النشاط الهام في مجال وضع المعايير، الذي سيؤدي دون شك إلى تعزيز نظام حماية حقوق الأطفال. وبهذه الروح بالذات، تود اللجنة أن تعيد تأكيد

اعتقادها الراسخ بأن الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر يجب ألا يتورطوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال الحربية، ولا أن يجندوا في القوات المسلحة، وهو مبدأ ينبغي أن يطبق أيضا في حالات التجنيد الطوعي. كما تعتقد اللجنة أنه، فيما يتعلق بحالات التجنيد أو التطويع من جانب جماعات مسلحة غير حكومية، ينبغي أن تؤمن الحماية ذاتها للأطفال دون الثامنة عشرة".

آراء معينة أبدتها بعض الوفود

٤٨- تحدث ممثل كندا باسم عدة وفود، فذكر أنه، في حال اعتماد الفريق العامل الخيار الثاني للمادة ١، وبالتالي إزالة الحماية من المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية التي تمنحها المادة ٣٨-٢ من الاتفاقية للأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٥ سنة، فإن هذه الوفود ستعتبر ذلك مسألة تدعو إلى قلق شديد.

٤٩- وأعرب ممثل كوبا عما يساور وفده من قلق بشأن إمكانية تضمين البروتوكول الاختياري أحكاماً تشكل تعديلاً للمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تورد تعريفاً للطفل.

٥٠- وأشار ممثل هولندا إلى أن وفوداً عديدة قد أبدت الرأي، أثناء المناقشات التي عقدت في فريق الصياغة غير الرسمي، بأن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل تشكل خروجاً على أحكام المادة ١ من الاتفاقية. وحيث أن مشروع البروتوكول الاختياري سيحل محل الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، فإنه لن يُعَدِّل أحكام المادة ١ منها بأي شكل.

٥١- وفي رأي وفود عديدة، على نحو ما أعرب عنه ممثل هولندا، ظهر أثناء انعقاد الدورة اختيار ذو طابع سياسي، وينبغي، بالتالي، أن تَبُتَّ فيه هيئة أَمّ هي لجنة حقوق الإنسان. والاختيار هو بين بروتوكول يسجل خطوة هامة إلى الأمام ويُفتح باب التوقيع عليه في القريب العاجل، من جهة، وبروتوكول أكثر شمولاً يستغرق فترة لا بأس بها من الزمن ليحظى بقبول جميع أعضاء الفريق العامل، من جهة أخرى.

٥٢- وبعد مناقشة مطولة بشأن استصواب إدراج المادة الجديدة دال في مشروع البروتوكول الإختياري لأسباب ذات طابع قانوني وعملي على السواء، وعقب سؤال طرحه في هذا الشأن المراقب عن الكرسي الرسولي، أُبديت اقتراحات بشأن إمكانية إجراء دراسة مستقلة، تقوم بها، مثلاً، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن هذه الجوانب. وربما يتعين، لهذا الغرض، استشارة لجنة حقوق الطفل ودوائر الخدمات القانونية المناسبة في الأمم المتحدة. وقد يكون من المفيد أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في اقتراح معَيَّن تحقيقاً لهذه الغاية.

٥٣- وذكر المراقب عن نيجيريا أن ظروف السلم والأمن والمراعاة التامة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة قد لا تكفي وحدها لضمان حماية حقوق الطفل حماية تامة دون وضع البيئة الاجتماعية - الاقتصادية للطفل في الاعتبار، لا سيما البيئة الاقتصادية الدولية غير المؤاتية التي تحدّ من رفاه الطفل.

٥٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢، أعرب ممثل فرنسا عن أمله في أن يوضَّح أن التجنيد الإجباري في بلده لا يتعلق سوى بالمجندين في الخدمة الوطنية، باستثناء المتطوعين الشباب والشباب الذين يتطوعون قبل التجنيد.

٥٥- وأيضاً فيما يتعلق بالمادة ٢، قال ممثل الدانمرك إن وفده يؤيد جعل الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي ١٧ سنة.

٥٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢، بَيَّن المراقب عن بلجيكا أن وفده يرتئي عدم تحديد السن الدنيا للتجنيد الطوعي دون الثامنة عشرة. وقال إن وفده قد فكر في إمكانية اقتراح التجنيد الطوعي اعتباراً من سن السابعة عشرة سعياً منه إلى إيجاد حل وسط في هذا الشأن.

٥٧- وأعرب ممثل شيلي عن رأي يقول بوجوب صياغة الفقرة ٤ من المادة ٢ بشكل يوضح أن الفقرة ٢ من المادة لن تطبق على التجنيد في القوات المسلحة لأغراض تربوية ولأغراض التدريب المهني.

ثالثا - المقترحات المقدمة فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري

٥٨- بدأ الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ نظره في مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الوارد في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الأولى (E/CN.4/1995/96، المرفق). ونظر الفريق العامل في مقترحات مختلفة تتعلق بديباجة هذه الوثيقة وبمنطوقها، وذلك على النحو التالي.

ألف - الديباجة

٥٩- بدأ الفريق العامل في جلسته الثالثة المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ نظره في الجزء المتعلق بالديباجة من مشروع البروتوكول الاختياري.

٦٠- ونظراً لعدم تقديم أية مقترحات جديدة فيما يتعلق بالفقرات الأولى والثانية والسابعة من الديباجة، فقد ظل نصها كما هو (انظر المرفق).

الفقرة الثالثة من الديباجة

٦١- نصت الفقرة الثالثة من الديباجة، الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96، على ما يلي:

"وإذ ترى أنه يلزم لمواصلة [تنفيذ] [النهوض بـ] الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل [تعزيز] [زيادة] حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة".

٦٢- وفي الجلسة الثالثة، اقترح ممثل هولندا، يؤيده ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن نيوزيلندا، أن تُحذف، في النصف الأول من الفقرة، عبارة [تنفيذ]، وفي النصف الثاني منها، عبارة [النهوض بـ].

٦٣- واقترح ممثـــــل فرنسا الاستعاضة، في النص الفرنسي عن عبارة "de toute implication" بعبارة "contre toute implication" (اقتراح لا يغير شيئاً في النص العربي).

٦٤- ولاحقاً لنظر فريق الصياغة غير الرسمي في هذه الفقرة، عـُدّلت الفقرة الثالثة من الديباجة بحيث أصبح نصها على النحو التالي:

"وإذ ترى أنه يلزم لمواصلة النهوض بتنفيذ الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة".

الفقرة الرابعة من الديباجة

٦٥- نصت الفقرة الرابعة من الديباجة، الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96، على ما يلي:

"[وإذ تلاحظ أن المادة ١ من الاتفاقية تسلّم بأن كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره يعتبر طفلاً، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة،]".

٦٦- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اقترحت ممثلة كوبا الإبقاء على هذه الفقرة والاستعاضة عن عبارة "وإذ تلاحظ" بعبارة "وإذ تؤكد من جديد".

٦٧- واقترح ممثل هولندا حذف هذه الفقرة وأيده في ذلك ممثل استراليا والمراقبون عن السويد وسويسرا وفنلندا.

٦٨- ولاحقاً لنظر فريق الصياغة غير الرسمي في هذه الفقرة، ظلت الفقرة الرابعة من الديباجة كما هي.

الفقرة الخامسة من الديباجة

٦٩- نصت الفقرة الخامسة من الديباجة، الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96، على ما يلي:

"واقتناعاً منها بأن بروتوكولا اختيارياً للاتفاقية، يرفع السن التي يجوز فيها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة [واشتراكهم مباشرة في الأعمال الحربية] الى ثماني عشرة سنة، سيساهم فعلياً في تنفيذ مبدأ أن يكون الاعتبار الأول في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال هو توخي خير الطفل، مع اعطاء الدول الأطراف التي تجد أنها في وضع يسمح لها بالامتثال لهذا البروتوكول إمكانية القيام بذلك]،".

٧٠- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اقترح ممثل هولندا حذف عبارة "الى ثماني عشرة سنة"، وأيده في ذلك المراقب عن نيوزيلندا.

٧١- واقترح المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حذف عبارة "[واشتراكهم مباشرة في الأعمال الحربية]"، أو، على الأقل، حذف عبارة "مباشرة".

٧٢- وأيدت ممثلة الفلبين المقترحَين المقدمَين من ممثل هولندا والمراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واقترحت حذف الجزء الأخير من الفقرة الذي ينص على ما يلي: "مع إعطاء الدول الأطراف التي تجد أنها في وضع يسمح لها بالامتثال لهذا البروتوكول إمكانية القيام بذلك".

٧٣- ووافق ممثل المكسيك والمراقب عن سويسرا على مقترحات ممثلة الفلبين.

٧٤- واقترح المراقب عن فنلندا الاستعاضة عن عبارة "التي تجد أنها في وضع يسمح لها بالامتثال لهذا البروتوكول إمكانية القيام بذلك" بعبارة "إمكانية الامتثال لهذا البروتوكول".

٧٥- وارتأى ممثلا استراليا والمكسيك ضرورة حذف عبارة "الى ثماني عشرة سنة" وعبارة "واشتراكهم مباشرة في الأعمال الحربية".

٧٦- ولاحقاً لنظر فريق الصياغة غير الرسمي في هذه الفقرة، عُدِّلت الفقرة الخامسة من الديباجة بحيث أصبح نصها على النحو التالي:

"[واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية، يرفع السن التي يجوز فيها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية، سيساهم فعلياً في تنفيذ مبدأ أن يكون الاعتبار الأول في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال هو توخي خير الطفل،".

الفقرة السادسة من الديباجة

٧٧- نصت الفقرة السادسة من الديباجة، الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96، على ما يلي:

"واقتناعاً منها بأن الغزو العسكري والاحتلال الأجنبي واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والاستعمار، وإنكار الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، تشكل أكبر العقبات في طريق إعمال حقوق الطفل، وبوجه خاص حماية الأطفال في المنازعات المسلحة]،".

٧٨- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اقترح ممثل الاتحاد الروسي حذف هذه الفقرة، وأيده في ذلك ممثلو استراليا والبرازيل وبلغاريا وفرنسا والكاميرون والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمراقب عن الأرجنتين. واعترضت ممثلة كوبا والمراقب عن الجمهورية العربية السورية على هذا المقترح، وكررا الإعراب عن تأييد وفديهما للنص الأصلي.

٧٩- وأثناء نظر فريق الصياغة غير الرسمي في هذه المقترحات، وافق ممثل كوبا على عدم الإصرار على إدراج النص الأصلي للفقرة السادسة من الديباجة في مشروع البروتوكول الاختياري، على أن يتم النظر في هذا النص في الدورة القادمة للفريق العامل وأن يكون موضع مشاورات اضافية.

٨٠- واقترح المراقب عن أوروغواي، يؤيده ممثلو استراليا والبرازيل وبلغاريا والصين والفلبين وكولومبيا والمكسيك والمراقبون عن الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ونيوزيلندا، الاستعاضة عن الفقرة السادسة من الديباجة بالمادة الجديدة جيم، الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96 قبل المادة ٤، وفيما يلي نصلها:

"يعتبر شرطا السلم والأمن القائمان على الاحترام غير المشروط للأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة شرطين أساسيين لا غنى عنهما لحماية الطفل".

٨١- واقتُرح كذلك إضافة عبارة "وإذ تضع في اعتبارها أن" في بداية هذا النص (انظر أيضاً الفقرتين ١٣٣ و١٣٤ أدناه).

٨٢- واقترح المراقب عن مكتب السلم الدولي أن يستعاض في هذا النص عن عبارة "الطفل" بعبارة "الأطفال".

٨٣- وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه موافق على مقترح أوروغواي، واقترح حذف عبارة "شرطين أساسيين".

٨٤- واقترح ممثل اليابان حذف عبارة "غير المشروط".

٨٥- واقترح ممثل المملكة المتحدة إضافة عبارة "حماية تامة" بعد عبارة "الطفل"، وأيده في ذلك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٦- واقترح المراقب عن الجمهورية العربية السورية أن تضاف في نهاية النص عبارة "لا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي".

٨٧- وعليه، أصبح نص فقرة الديباجة هذه على النحو التالي:

"وإذ تضع في اعتبارها أن شرطي السلم والأمن القائمين على الاحترام التام للأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى مراعاة الصكوك المعمول بها لحقوق الإنسان هما شرطان لا غنى عنهما لحماية الأطفال حماية تامة، لا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،".

فقرة جديدة للديباجة

٨٨- نتيجة لمقترح قدمه ممثل المكسيك ونوقش أثناء اجتماعات فريق الصياغة غير الرسمي، أُدرجت فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الخامسة من الديباجة، يجري النظر فيها في وقت لاحق، وفيما يلي نصها:

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قد أوصى الأطراف في المنازعات باتخاذ كل ما يمكن اتخاذه عملياً من اجراءات لضمان عدم اشتراك من تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة في الأعمال الحربية،".

فقرة جديدة للديباجة

٨٩- لاحقاً للنظر في المقترحات المقدمة أثناء مناقشة المادة الجديدة باء في جلسات عامة (انظر الفقرات ١٢٧-١٢٩ أدناه) وفي فريق الصياغة غير الرسمي، أدرجت فقرة جديدة من الديباجة، اقترحها وفدا استراليا والكاميرون، قبل الفقرة السابعة الأصلية من الديباجة، وفيما يلي نصها:

"واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بإعادة التأهيل البدني والنفسي - الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة وإعادة ادماجهم في المجتمع،".

باء - المادة ١

٩٠- بدأ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نظره في المادة ١ من مشروع البروتوكول الاختياري. وكان أمام الفريق العامل ثلاثة خيارات لنص ممكن للمادة ١، ترد في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96، وهي على النحو التالي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا [الثامنة عشرة] [السابعة عشرة] من عمرهم [اشتراكاً مباشراً] في الأعمال الحربية [في المنازعات المسلحة.].

أو

"[أثناء المنازعات المسلحة ودون الإخلال بالقانون الإنساني الدولي، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً، لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة].

أو

"[تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، ما لم يكن القانون المنطبق ينص على عمر أقل وفقاً للمادة ٣٨ من الاتفاقية.]".

٩١- وفي الجلسة ذاتها، قدمت عدة مقترحات فيما يتعلق بالخيار الأول للمادة ١.

٩٢- واقترحت ممثلة الفلبين عكس ترتيب المادتين ١ و٢ (بحيث تصبح المادة ١ هي المادة ٢، والمادة ٢ هي المادة ١)، وأيدت الخيار الأول للمادة ١. كما اقترحت الإبقاء على عبارة "اشتراكاً مباشراً" وعبارة "في المنازعات المسلحة"، وأعربت عن تأييدها لأن يكون الحد الأدنى للسن ثمانية عشر عاماً.

٩٣- وحظي اقتراح الإبقاء على الحد الأدنى للسن عند ثمانية عشر عاماً بتأييد ممثلي الاتحاد الروسي واستراليا والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا والكاميرون وكولومبيا والمكسيك وهولندا، والمراقبين عن الأرجنتين وأوروغواي وبلجيكا والجماهيرية العربية الليبية وسلوفاكيا والسنغال والسويد وسويسرا وفنلندا والكرسي الرسولي والنرويج ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز).

٩٤- وتحدث ممثلا باكستان والولايات المتحدة الأمريكية تأييداً لجعل الحد الأدنى للسن سبعة عشر عاماً، بينما اقترح المراقب عن جنوب أفريقيا الإبقاء على وضع عبارة "السابعة عشرة" ضمن قوسين معقوفتين.

٩٥- وأيد ممثل جمهورية كوريا أن يكون الحد الأدنى للسن ثمانية عشر عاماً، محبذاً بالتالي البديل الثالث للمادة ١ كاختيارٍ ثانٍ.

٩٦- واقترح ممثل الاتحاد الروسي وضع عبارتي "الثامنة عشرة" و"السابعة عشرة" كليهما ضمن قوسين معقوفتين بغية عدم إعاقة المناقشة بشأن مسألة باتت إحدى أكثر المسائل إثارةً للنزاع في هذه المرحلة، والعودة الى هذه المسألة في وقت لاحق.

٩٧- وحظي المقترح الداعي الى الابقاء على عبارة "اشتراكاً مباشراً" بتأييد ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمراقب عن جنوب أفريقيا، بينما حبَّذ حذف هذه العبارة ممثلو الاتحاد الروسي واستراليا وألمانيا وفنزويلا والكاميرون والمراقبون عن بلجيكا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفنلندا والكرسي الرسولي والنرويج ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز).

٩٨- وحظي المقترح الداعي الى الإبقاء على عبارة "في المنازعات المسلحة" بتأييد ممثل الصين والمراقب عن الجماهيرية العربية الليبية، لكنه لقي معارضة من ممثلي الاتحاد الروسي واستراليا وألمانيا واليابان ومن المراقبين عن بلجيكا وسلوفاكيا والكرسي الرسولي والنرويج واللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، الذين حبَّذوا عبارة "الأعمال الحربية".

٩٩- واقترح ممثل السنغال أن تنص المادة ١ على ما يلي:

"لا يشترك في الأعمال الحربية الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم".

١٠٠- واقترحت ممثلة كوبا الإبقاء على الإشارة الى السابعة عشرة والثامنة عشرة كليهما كحدين أدنيين للسن، والإبقاء على كل من عبارة "اشتراكاً مباشراً" وعبارة "في المنازعات المسلحة" ضمن قوسين معقوفتين. كما كررت تأييدها للخيار الثالث للمادة ١.

١٠١- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اقترح ممثل الاتحاد الروسي إدراج عبارة "الخاضعين لولاياتها القضائية" بعد عبارة "الأشخاص".

١٠٢- ولاحقاً لنظر فريق الصياغة غير الرسمي في المادة ١، عُدّلت هذه المادة بحيث أصبح نصها على النحو التالي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا [الثامنة عشرة] [السابعة عشرة] من عمرهم [اشتراكاً مباشراً] في الأعمال الحربية.

أو

"[أثناء المنازعات المسلحة، ودون الإخلال بالقانون الإنساني الدولي، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً، لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة.]."

جيم - المادة ٢

١٠٣- بدأ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نظره في المادة ٢ من مشروع البروتوكول الاختياري، بنصها الوارد في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96. وفيما يلي نص الخيارات الثلاثة لهذه المادة:

المادة ٢

"١- تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة. وعلاوة على هذا، تمتنع الدول الأطراف عن أن تجند في قواتها المسلحة، ولو على أساس طوعي، أي شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره.

٢- وتضمن الدول الأطراف أن كل طفل يختار بمحض إرادته التطوع في قواتها المسلحة قبل بلوغ الثامنة عشرة من عمره إنما يفعل ذلك بالموافقة التامة والواعية من والديه أو

الأوصياء الشرعيين عليه، أو من الأفراد الآخرين أو المؤسسات الأخرى المسؤولين عنه قانونا اذا كان ذلك مناسباً.

[٣- ولا [يجوز أن] تجند الدول الأطراف أشخاصاً لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في قواتها المسلحة إلا للأغراض التربوية وللتدريب العسكري.].

أو

"[تضمن الدول الأطراف أن الأشخاص الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم يجوز تجنيدهم في القوات المسلحة للأغراض التربوية وللتدريب العسكري فحسب، تلبية لرغبات والديهم أو في غياب الوالدين، رغبات المسؤولين عن رعايتهم.].

أو

"[لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم إلا للأغراض التربوية والتدريبية وللخدمة العسكرية في القوات المسلحة،].

أو

"[١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في قواتها المسلحة.

٢- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم إلا للأغراض التربوية والتدريبية وللبرامج العادية للقيد في القوات المسلحة.]".

١٠٤- وفي الجلسة ذاتها، اقترحت ممثلة الفلبين تغيير موضع المادة ٢ بحيث تصبح المادة ١، وأن تنص على ما يلي:

"١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في القوات المسلحة.

٢- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم إلا للأغراض التربوية والتدريبية وللبرامج العادية للقيد في القوات المسلحة.".

١٠٥- واقترح ممثل الكاميرون أن تـُدرج في المادة ٢ العبارة "ما عدا تجنيد الطلبة في وقت السلم".

١٠٦- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حذف الفقرة ٣ من المادة ٢، وأيده في ذلك ممثلو البرازيل وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والمراقب عن نيوزيلندا.

١٠٧- واقترح المراقب عن السويد حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٢، وأيده في ذلك ممثل المكسيك.

١٠٨- واقترح المراقب عن مكتب السلم الدولي الاستعاضة عن عبارة "طفل" في الفقرة ٢ بعبارة "شخص".

١٠٩- واقترح المراقب عن أوروغواي حذف عبارة "الإجباري" من الفقرة ١.

١١٠- واقترح ممثل فرنسا أن تضاف، في الفقرة ١ بعد عبارة "للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"، عبارة "بغرض إشراكهم في منازعة مسلحة".

١١١- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اقترحت ممثلة كوبا نصاً جديداً للفقرة ٣ من المادة ٢ هو التالي:

"٣- ولا يجوز أن تجند الدول الأطراف شخصاً دون الثامنة عشرة من عمره إلا للأغراض التربوية والتدريبية وللخدمة العسكرية في القوات المسلحة، ما لم يكن القانون الوطني المنطبق على الطفل، لهذه الأغراض، ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة".

١١٢- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الاتحاد الروسي صيغة جديدة للمادة ٢ هذا نصها:

"١- تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد في قواتها المسلحة.

٢- وتضمن الدول الأطراف أن كل شخص يختار، بمحض إرادته، التطوع من أجل التدريب العسكري أو لأغراض تربوية قبل بلوغ الثامنة عشرة من عمره إنما يفعل ذلك بالموافقة التامة والواعية من والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، أو من الأفراد أو المؤسسات الأخرى المسؤولين عنه قانوناً إذا كان ذلك مناسباً".

١١٣- واقترح المراقب عن رومانيا أن تُدرج في صيغة المادة ٢ المقدمة من وفد الاتحاد الروسي، بعد عبارة "قواتها المسلحة"، عبارة "أو أية جماعات عسكرية أخرى في أراضيها". كما اقترح أيضا إضافة جملة جديدة في نهاية الفقرة ١ من المادة ٢ بصيغتها المقترحة من وفد الاتحاد الروسي، تنص على ما يلي: "وتقع المسؤولية ذاتها على عاتق الجماعات العسكرية أنفسها دون تعديل وضعها القانوني".

١١٤- واقترح ممثل ألمانيا تغيير موضع كلمة "only"، في الفقرة ٣، وإدراجها قبل عبارة "for educational purposes and for military training". [اقتراح لا يغير شيئاً في النص العربي].

١١٥- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، لاحظت وفود عديدة أن ثمة مقترحين معينين قد شكّلا الأساس للنظر في المادة ٢ في فريق الصياغة غير الرسمي، وأن من المفيد من أجل العمل الذي سيجري مستقبلاً بشأن مشروع البروتوكول الاختياري أن يتم تدوين هذه المقترحات في تقرير الفريق العامل.

١١٦- وينص هذان المقترحان، وأولهما قدمته وفود بلجيكا والسويد وسويسرا وفنلندا، والثاني قدمته وفود استراليا والدانمرك والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة، على ما يلي:

(أ) "المادة ٢

١- تضمن الدول الأطراف عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم تجنيداً اجبارياً في قواتها المسلحة.

٢- وتضمن الدول الأطراف عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا السابعة عشرة من عمرهم تجنيداً طوعياً في قواتها المسلحة.

٣- وتضمن الدول الأطراف أن كل شخص يختار بمحض ارادته التطوع في قواتها المسلحة قبل بلوغه الثامنة عشرة من العمر إنما يفعل ذلك بالموافقة التامة والواعية من المسؤولين عنه قانوناً.

٤- لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على الانخراط في القوات المسلحة لأغراض تربوية".

(ب) "المادة ٢

تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة.

مادة جديدة

١- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من عمرهم تجنيداً طوعياً في قواتها المسلحة. ولا يُخل هذا الالتزام بالتسجيل في مؤسسات تكون مناهجها الدراسية مدنية بصفة أساسية وتقدم التعليم الثانوي أو التدريب المهني وتتولى قواتها المسلحة تشغيلها أو الإشراف عليها.

٢- تمتثل الدول، مع ذلك، لأحكام المادة ١ من هذا البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتم تجنيدهم وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تضمن الدول الأطراف أن كل شخص يختار بمحض إرادته التطوع في قواتها المسلحة أو القيد في مؤسسات التدريب العسكري قبل بلوغ الثامنة عشرة من عمره إنما يفعل ذلك بالموافقة التامة والواعية من والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، أو من الأفراد الآخرين أو المؤسسات الأخرى المسؤولين عنه قانوناً إذا كان ذلك مناسبا".

١١٧- ولاحقاً لنظر فريق الصياغة غير الرسمي في المادة ٢، عُدِّلت هذه المادة بحيث أصبح نصها على النحو التالي:

"١- تضمن الدول الأطراف عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم تجنيداً إجبارياً في قواتها المسلحة.

٢- [ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١،] تضمن الدول الأطراف عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا [السادسة عشرة] [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة] من عمرهم تجنيداً طوعياً في قواتها المسلحة.

٣- وتضمن الدول الأطراف أن كل شخص يختار التطوع في قواتها المسلحة قبل بلوغ الثامنة عشرة من عمره إنما يفعل ذلك بمحض إرادته، وما لم يكن قد بلغ سن الرشد، بالموافقة التامة والواعية من المسؤولين عنه قانوناً.

٤- [لا تحول أحكام الفقرة ٢ دون قيام القوات المسلحة للدول الأطراف بتجنيد من بلغوا الخامسة عشرة من عمرهم لقيدهم في مؤسسات تعليمية تتولى قواتها المسلحة تشغيلها أو الإشراف عليها، شريطة عدم خضوعهم للتدريب العسكري قبل بلوغهم [السادسة عشرة] [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة] من العمر].

أو

٤- [لا تنطبق أحكام هذه المادة على قيد الطلبة في مؤسسات تعليمية أو تدريبية تتولى القوات المسلحة للدول الأطراف تشغيلها أو الإشراف عليها وفقاً لأحكام المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل]".

دال - مادة جديدة ألف

١١٨- بدأ الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نظره في المادة الجديدة ألف بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96، في ثلاث خيارات مختلفة، هي:

[١- في حالة الجماعات المسلحة، لا يجوز تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم ولا السماح لهم بالاشتراك في الأعمال الحربية.

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض الحد من سيادة دولة أو مسؤولية الحكومة، بجميع السبل المشروعة، للمحافظة على القانون والنظام أو إعادة إرسائهما في الدولة، أو للدفاع عن الوحدة الوطنية وسلامة أراضي الدولة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا للحيلولة دون استخدام أراضيها للتشجيع أو التحريض على القيام بأنشطة كهذه أو لتنظيم القيام بها أو للاشتراك في القيام بها.

٤- تطبق الدول الأطراف العقوبات القانونية على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفة للفقرة ١ من هذه المادة أو يأمرون بارتكابها.]

أو

[ينبغي لجميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تحترم الأحكام الواردة في المادتين ١ و٢ من هذا البروتوكول فيما يتعلق باشتراك الأطفال فيها، وذلك وفقا للقانون الإنساني الدولي المنطبق.]

أو

[١- [لا يجوز] [لا ينبغي] استخدام [الأطفال] [الأشخاص] الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية ولا تجنيدهم من قبل أي طرف في [إلا إذا كان دولة] أي نزاع مسلح.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان تطبيق هذه المادة.]

أو

[تضمن الدول الأطراف، إلى الحد الممكن، بما في ذلك عن طريق التدابير القانونية، أن تحترم الجماعات المسلحة - غير الحكومية - الأخرى العاملة في أراضيها أحكام المادتين ١ و٢ من هذا البروتوكول. وتتحمل الجماعات المسلحة غير الحكومية، الأطراف في المنازعات المسلحة أو الأعمال الحربية، مسؤولية المراعاة التامة للحظر المبين/الوارد في المادة ١؛ ولا تؤثر أحكام هذه المادة على الوضع القانوني للأطراف غير الحكومية في النزاع أو في الأعمال الحربية.].

١١٩- وقال ممثل هولندا إنه يفضل الخيار الثاني للمادة الجديدة ألف، وأيده في ذلك ممثل المكسيك والمراقب عن النرويج، واقترح الاستعاضة عن عبارة "ينبغي" بعبارة "يجوز" وإضافة الجملة التالية في نهاية المادة: "ولا يؤثر تطبيق هذه المادة على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

١٢٠- واقترحت ممثلة الفلبين إضافة فقرة ثانية جديدة إلى الخيار الثاني للمادة ٢ تنص على ما يلي:

"تطبق الدول الأطراف العقوبات القانونية على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفة للفقرة ١ من هذه المادة أو يأمرون بارتكابها".

١٢١- واقترح ممثل فرنسا أن تقرأ المادة الجديدة ألف كما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان انطباق أحكام هذا البروتوكول على الأطفال كافةً، بمن فيهم الأطفال المشتركين في منازعات مسلحة أو المجنَّدين في قوات مسلحة غير نظامية في منازعات تحدث في أراضيها".

١٢٢- واقترح ممثل اليابان أن تضاف، في مستهل الخيار الثاني للمادة الجديدة ألف، عبارة "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان أن".

١٢٣- وفي الخيار الثاني أيضاً، اقترح ممثل الولايات المتحدة أن تضاف، بعد عبارة "ينبغي لجميع الأطراف في المنازعات المسلحة" عبارة "التي تحدث في أراضي الدول الأطراف".

١٢٤- ولاحقاً لنظر فريق الصياغة غير الرسمي في هذه المادة، عـُدِّلت المادة الجديدة ألف بحيث أصبح نصها على النحو التالي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً، بما في ذلك ما يلزم من تشريعات، للحيلولة دون قيام الجماعات المسلحة غير الحكومية [الأطراف في] [المشتركة في] منازعات مسلحة بتجنيد الأشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم [الأحداث] الخاضعين لولايتها القضائية".

هاء - المادة ٣

١٢٥- نظر الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في المادة ٣ بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96.

١٢٦- ولم تقدَّم اثناء دورة الفريق العامل أية مقترحات رسمية فيما يتعلق بهذه المادة، وظل نصها كما هو (انظر المرفق).

واو - مادة جديدة باء

١٢٧- نظر الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في المادة الجديدة باء بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96، وفيما يلي نصها:

"[١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية من أجل التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لأي طفل يقع ضحية نزاع مسلح وخصوصاً التدابير الرامية الى ضمان جملة أمور منها الرعاية الطبية والتغذية الكافية.

٢- وللأغراض الواردة في هذه المادة، ينبغي تعزيز التعاون الدولي.]".

١٢٨- وكرر ممثل كوبا الإعراب عن تأييد وفده لهذا النص.

١٢٩- واقترح ممثل هولندا حذف هذه المادة أو نقلها الى الديباجة.

١٣٠- ولاحقاً لنظر فريق الصياغة غير الرسمي في المادة الجديدة باء، حذفت هذه المادة واستعيض عنها بفقرة جديدة ثامنة من الديباجة (انظر الفقرة ٨٩ أعلاه).

زاي - مادة جديدة جيم

١٣١- نظر الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في المادة الجديدة جيم بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96، وفيما يلي نصها:

"[يعتبر شرطا السلم والأمن القائمان على الاحترام غير المشروط للأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة شرطين أساسيين لا غنى عنهما لحماية الطفل.]".

١٣٢- وفي الجلسة ذاتها، اقترح المراقب عن أوروغواي تغيير موضع المادة الجديدة جيم بنقلها الى الديباجة.

١٣٣- وأيد ممثل هولندا هذا المقترح، واقترح تعديل النص بإضافة عبارة "وإذ تضع في اعتبارها" في مستهله.

١٣٤- ولاحقاً لنظر فريق الصياغة غير الرسمي في هذين المقترحين، عُدّلت المادة الجديدة جيم وغُيّر موضعها بنقلها الى الديباجة (انظر الفقرات من ٨٠ الى ٨٧ أعلاه).

حاء - المادة ٤

١٣٥- بدأ الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نظره في المادة ٤، وترد خياراتها الثلاثة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96.

١٣٦- ولم تقدَّم أية مقترحات رسمية بشأن هذه المادة أثناء الجلسات العامة للفريق العامل.

١٣٧- ولاحقاً لنظر فريق الصياغة غير الرسمي في المادة ٤، ظلت هذه المادة كما هي (انظر المرفق).

طاء - المادة ٥

١٣٨- بدأ الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نظره في المادة ٥ بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96.

١٣٩- ولم تقدَّم أثناء دورة الفريق العامل أية مقترحات رسمية بشأن هذه المادة، وظل نصها كما هو (انظر المرفق).

ياء - مادة جديدة دال

١٤٠- باشر الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نظره في المادة الجديدة دال بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96.

١٤١- ولم تقدم أثناء الجلسات العامة أية مقترحات رسمية بشأن هذه المادة.

١٤٢- ولاحقاً لنظر فريق الصياغة غير الرسمي في المادة الجديدة دال، ظلت هذه المادة كما هي (انظر المرفق).

كاف - المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠

١٤٣- لاحقاً لنظر الفريق العامل في جلساته العامة، وفريق الصياغة غير الرسمي، في المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ بصيغها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/96، ظلت هذه المواد كما هي (انظر المرفق).

المرفق

مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل، الذي برهن على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستوجب تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في أوضاع يسودها السلم والأمان،

وإذ ترى أنه، بغية تعزيز تنفيذ الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، يجب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

[وإذ تلاحظ أن المادة ١ من الاتفاقية تعترف بأن كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره يعتبر طفلا، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة،]

واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية، يرفع السن التي يجوز فيها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم مباشرة في الأعمال الحربية إلى ثماني عشرة سنة، سيساهم فعليا في تنفيذ المبدأ القائل إن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي السادس والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قد أوصى بأن تتخذ الأطراف في المنازعات كل تدبير عملي ممكن لضمان أن الأطفال دون الثامنة عشرة لا يشتركوا في العمليات الحربية،

وإذ تضع في اعتبارها أن ظروف السلم والأمان المستندة على الاحترام الكامل للأغراض والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتقيد بأحكام صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق هما أمران ضروريان من أجل الحماية الكاملة للأطفال، وخاصة اثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي بشأن إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الادماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تسلّم مع القلق البالغ بتنامي الاتجاه نحو تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في الأعمال الحربية من جانب الجماعات المسلحة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا [الثامنة عشرة] [السابعة عشرة] من عمرهم [اشتراكا مباشرا] في الأعمال الحربية.

أو

[أثناء المنازعات المسلحة، ودون الإخلال بالقانون الإنساني الدولي، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا، لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية، ما لم يكن القانون المنطبق على الطفل ينص على بلوغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة.]

المادة ٢

١- تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

٢- [دون المساس بالمادة ١،] تضمن الدول الأطراف أن الأشخاص الذين لم يبلغو سن [السادسة عشرة] [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة] من عمرهم لن يجندوا طوعياً في قواتها المسلحة.

٣- تضمن الدول الأطراف أن كل شخص يختار الالتحاق بقواتها المسلحة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة يفعل ذلك بملء ارادته، واذا لم يكن قد بلغ سن الرشد فبالرضا التام والواعي للأشخاص المسؤولين عنه قانوناً.

٤- [لا تحول الفقرة ٢ دون أن تقوم القوات المسلحة للدول الأطراف بتجنيد أولئك الذين بلغوا سن الخامسة عشرة في المؤسسات التربوية التي تديرها قواتها المسلحة أو تشرف عليها، شريطة ألا يخضعوا للتدريب العسكري قبل بلوغهم سن [السادسة عشرة] [السابعة عشرة] [الثامنة عشرة].

أو

٤- [لا تنطبق هذه المادة على التحاق الطلاب بالمؤسسات التربوية أو التدريبية التي تديرها قواتها المسلحة أو تشرف عليها عملاً بالمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل].

مادة جديدة ألف

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً، بما فيها أي تشريعات ضرورية، لمنع تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم [القصر] الخاضعين لولايتها القضائية، من جانب جماعات مسلحة غير حكومية [هي أطراف في] [متورطة في] منازعات مسلحة.

المادة ٣

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره على أنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون الدولة الطرف أو في الصكوك الدولية وفي القانون الإنساني الدولي التي تؤدي على وجه أفضل إلى إعمال حقوق الطفل.

االمادة ٤

[لا يقبل بأي تحفظ على هذا البروتوكول.]

أو

[لا يقبل بأي تحفظ على المواد ... و... من هذا البروتوكول.]

أو

[لا يجوز إبداء أي تحفظ لا يتفق مع موضوع هذا البروتوكول أو مع الغرض منه.]

المادة ٥

على الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تدرج في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

مادة جديدة دال

[١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس من الصحة على أن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية خلافا لأحكام هذا البروتوكول، يمارس في أراضي دولة طرف، فإن للجنة أن تطلب ملاحظات من الدولة الطرف فيما يتعلق بالمعلومات المذكورة.

٢- يجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها، بالاضافة الى أي معلومات أخرى ذات صلة متوافرة لديها:

(أ) أن تلتمس المزيد من الايضاحات أو المعلومات أو التعليقات من أي مصدر، بما في ذلك مصدر (مصادر) المعلومات الأصلية حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) أن تعقد جلسات استماع بغية توضيح الحالة.

٣- يجوز للجنة أن تبدأ تحقيقا سريا قد يشمل زيارة من أعضائها (٢ - ٣) إلى أراضي الدولة الطرف المعنية:

(أ) لا يمكن أن تتم زيارة كهذه إلا بموافقة/بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية؛

(ب) إذا أجري تحقيق وفقا لهذه الفقرة، على اللجنة أن تتعاون مع الدولة الطرف المعنية.

٤- بعد أن تدرس اللجنة نتائج تحقيقها الجاري وفقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، تحيل هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مع أي تعليقات أو توصيات تبدو مناسبة في ضوء الحالة.

٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرّية. وبعد إتمام هذه الإجراءات بشأن تحقيق أجري وفقا للفقرة ٣، للجنة أن تقرر إدراج وصف موجز لنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي.]

المادة ٦

تنبطق أحكام هذا البروتوكول على الدول الأطراف عوضا عن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية.

المادة ٧

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة تكون طرفا في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أو انضمام أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يعلم الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول، جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول.

المادة ٨

١- يعمل بهذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك [العاشر] [الخامس والعشرين] للتصديق أو الانضمام.

٢- بالنسبة الى كل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يعمل بهذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٩

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بموجب تبليغ كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها بذلك. ويعتبر النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ ورود التبليغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ولكن، إذا كانت الدولة الطرف الناقضة متورطة، عند انتهاء تلك السنة، في أي نزاع مسلح، فلا يصبح النقض نافذاً قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢- لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً. ولا يخل هذا النقض بأي شكل من الأشكال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر من جانب اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً.

المادة ١٠

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة إلى جنب اتفاقية حقوق الطفل،

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صوراً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

- - - - -